

فقه العبادات - مالكي

3 - لا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزم المكلف نفقتهم كولدته أو الخوف مما يؤول إليه أمره وأمر أولاده في المستقبل من فقر أو احتياج إلى الصدقة من الناس بل يجب عليه الحج إلا إذا خشي ضياع أولاده ولو لم يصل إلى حد الهلاك فعندها يسقط عند وجوب الحج .
ثانيا - شروط صحة الحج :

شروط صحة الحج هي الإسلام فقط سواء باشره الشخص بنفسه أو فعله الغير نيابة عنه ومعنى ذلك أن الحج لا يصح من الكافر ولا عنه سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا .
أما التمييز والعقل : فيشترطان لصحة الإحرام فلا يصح الإحرام ولا أي عمل من أعمال الحج من الصبي غير المميز ولا من المجنون المطبق ولكن يندب لوليها أن يقوم بالإحرام عنهما فيقول : نويت إدخال هذا الصبي أو المجنون المطبق في حرمت الحج أو العمرة سواء كان الولي متلبسا بالإحرام عن نفسه أم لا وذلك قرب الحرم لا من الميقات ويجردهما من الثياب (فمثلا القادم من جهة رابغ يؤخر تجريدهما ولا دم لتعديهما الميقات بغير التجريد من الثياب) .
لما روى جابر B ه قال : (حججنا مع رسول الله A ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) (1) .

أما المجنون غير المطبق فلا ينعقد إحرام وليه ما لم يخف عليه الفوات بطلوع فجر يوم النحر ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب عارف فيكون حكمه كالمطبق وعندها يندب لوليها أن يحرم عنه فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحرم لنفسه ولا دم عليه لتعدي الميقات من غير إحرام لعذره .

وأما المغمى عليه فلا يصح الإحرام عنه ولو خيف الفوات لأنه مظنة عدم الطول فلو أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحرم ولا دم عليه كالمجنون لعذره .

والصبي المميز (وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب) يحرم بإذن وليه من الميقات إن ناهز البلوغ وإلا فبقرب الحرم فإن أحرم بغير إذن وليه كان لوليها الحق بتحليله بالنية والحلق ولا قضاء عليه إذا بلغ . وكذا السفية البالغ إن أحرم بغير حجة الإسلام دون إذن وليه كان لوليها الحق أن يحل ولا قضاء عليه بحيث ينوي إخراجها من الحج وتصويره حلا ثم يحلق له رأسه . وكذا الزوجة [ص 337] إن أحرمت بغير إذن زوجها بغير حجة الفرض فله أن يحللها وعليها قضاؤها بالإضافة إلى حجة الإسلام إذا تأيمت .

أما تنمة أفعال الحج : فيأمر الولي الصبي المميز بأقوال الحج وأفعاله حسب قدرته فيلقنه مثلا التلبية فإن لم يقدر على قول أو فعل أو على الجميع أو لم يكن الصبي مميزا

أو كان مجنوناً مطبقاً ناب الولي عنه إن كان الفعل المعجوز عنه قابلاً للنيابة وهذا لا يكون إلا فعلاً كرمي الجمار وذبح الهدى أو الفدية أو المشي في الطواف والسعي أما إن كان المعجوز عنه مما لا يقبل النيابة من قول أو فعل كتلبية فيسقط حيث عجز . وأما حضور المشاهد المطلوبة حضورها شرعاً : عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى فيجب على الولي إحضاره .

_____ .
(1) ابن ماجة : ج 2 / كتاب المناسك باب 68 / 3038 .

_____ .
ثالثاً - شروط الإجزاء عن حجة الإسلام : .
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية ونية حجة الفرض .
فإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد أو أردف على نية حجة النفل نية حجة الفرض بعد الإحرام كان حجه نفلاً لا فرضاً إذ العبرة حال الإحرام أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً ناوياً حجة الفرض .
الاستنابة بالحج (1) (الحج عن الغير) : .
حكم حجة المستناب :